

الإقناع

فصل ثم يغسل يديه .

فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء - وألحق الشيخ به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره - ويجب غسل إصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا فلا ويجب إدخال المرفقين في الغسل فإن خلقتا بلا مرفقين غسل إلى قدرهما من غالب الناس فإن تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة وإن تقلصت من أحد المحليين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من طاهرها والمتجافى منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحليين وإن تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت